



جهاز أبوظبي للمحاسبة  
ABU DHABI ACCOUNTABILITY AUTHORITY

قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة  
رقم (53) لسنة 2020

معاً نحمي المال العام  
Together Safeguarding Public Funds

## قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (53) لسنة 2020 بشأن قواعد تعيين مدققي الحسابات في الجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة

### رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة.

- < بعد الاطلاع على القانون رقم (19) لسنة 2020 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة.
  - < وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.
  - < وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.
  - < وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
  - < وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2020 بشأن تعيين رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة.
  - < وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2016 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.
  - < وعلى القرار الوزاري رقم (403) لسنة 2015 بشأن المعايير الدولية لمهنة التدقيق.
  - < وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2014 بشأن مدة تعيين مدقق الحسابات الخارجي.
  - < وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (86) لسنة 2020 بشأن تعيين مدقق الحسابات الخارجي للجهات والشركات الحكومية.
  - < وعلى قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (1) لسنة 2017 بشأن تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة.
- أصدرنا القرار الآتي:

### المادة الأولى

تُصدّر قواعد تعيين مدققي الحسابات المرفقة بهذا القرار، وتسري على كافة الجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة ومدققي الحسابات لتلك الجهات وفقاً لأحكامها.

### المادة الثانية

يُلغى قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (5) لسنة 2014 بشأن قواعد تعيين مدققي الحسابات.

### المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حميد عبيد ابوشبص  
رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة

المرفقات:

قواعد تعيين مدققي الحسابات في الجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة

صدر عنا في أبوظبي:

التاريخ : 13 ديسمبر 2020 م.

الموافق : 28 ربيع الثاني 1442 هـ.

## جدول المحتويات

5	1. الفصل الأول: تعريفات ونطاق التطبيق
9	2. الفصل الثاني: في تعيين مدقق الحسابات
17	3. الفصل الثالث: الرقابة على مدققي الحسابات
23	4. الفصل الرابع: أحكام عامة وانتقالية

## الفصل الأول: تعريفات ونطاق التطبيق

---

6 المادة (1): تعريفات

---

7 المادة (2): نطاق تطبيق القواعد

---

## مادة (1) تعريفات

في تطبيق هذه القواعد، يكون للكلمات والعبارات الآتية أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الحكومة	: حكومة أبوظبي.
الوزارة	: وزارة الاقتصاد لدولة الامارات العربية المتحدة.
قانون تنظيم المهنة	: القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.
قانون الجهاز أو القانون	: القانون رقم (19) لسنة 2020 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة.
الجهاز	: جهاز أبوظبي للمحاسبة.
الرئيس	: رئيس الجهاز.
السلطة المختصة	: السلطة المحلية المعنية.
قواعد تعيين مدققي الحسابات، أو القواعد	: قواعد تعيين مدققي الحسابات للجهات الخاضعة للجهاز، والصادرة عن الجهاز بموجب أحكام القانون وأية تعديلات أو إرشادات أو لوائح يصدرها الجهاز لأغراض تطبيق تلك القواعد.
الجهة الخاضعة أو الجهة	: الجهة الخاضعة لرقابة الجهاز وفقاً لأحكام قانون الجهاز.
المهنة	: مهنة تدقيق الحسابات.
مدقق الحسابات	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بسجل مدققي الحسابات المزاولين للمهنة لدى الوزارة، والمسؤول عن تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة.
شركة تدقيق محلية	: أي شركة مسجلة في الدولة وتكون مملوكة بالكامل لأشخاص من مواطني الدولة من ضمن المرخص لهم بواسطة الوزارة والسلطة المختصة بمزاولة المهنة في الدولة، والمقيدين في قائمة مدققي الحسابات وفق أحكام هذه القواعد.
خدمات تدقيق البيانات المالية، أو خدمات التدقيق	: خدمات تدقيق البيانات المالية التي تشمل البيانات والحسابات والقوائم والمعلومات المالية وغيرها من البيانات والتقارير المالية التي تعدها الجهة الخاضعة بصورة دورية وتتطلب إبداء رأي مستقل بشأنها.

الشريك المسؤول	: شريك مكتب التدقيق المسؤول عن مهمة تقديم خدمات التدقيق أو من في حكمه.
الأقارب	: الأقارب من الدرجة الأولى حتى الرابعة.
المخالفات المالية والإدارية	: المخالفات المالية والإدارية المحددة في قانون الجهاز.
معايير التدقيق المعتمدة	: المعايير التي يحددها الجهاز أو تصدر عنه بشأن تنفيذ مهام تدقيق البيانات المالية من قبل مدقق الحسابات للجهات الخاضعة.
قائمة مدققي الحسابات	: قائمة بمدققي الحسابات يعدها ويعتمدها ويعدلها الجهاز من حين إلى آخر، من مدققي الحسابات المرخص لهم بواسطة الوزارة والسلطة المختصة بمزاولة المهنة في الدولة وفق قانون تنظيم المهنة، والمؤهلين وفقاً للمعايير والضوابط التي يصدرها ويعتمدها الجهاز وفق أحكام قانون الجهاز والتشريعات الأخرى ذات الصلة، لتقديم خدمات تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة.
إرشادات التطبيق، أو الإرشادات	: إرشادات تطبيق القواعد، والصادرة وفق المادة (19) منها.
أوراق العمل	: أي مستندات تتضمن خطوات وإجراءات التدقيق أو السجلات والملفات والبيانات والملاحظات والملخصات المتعلقة بالجهة الخاضعة يطلع عليها مدقق الحسابات أو يقوم بإعدادها خلال مهمة تدقيق البيانات المالية.
نزاع قضائي	: أي نزاع أو مسالة قضائية أو تنظيمية داخل الدولة أو خارجها يكون مدقق الحسابات طرفاً فيها نتيجة إساءة تصرف أو إهمال أو أية مخالفات مهنية أو قانونية أخرى.

## المادة (2) نطاق تطبيق القواعد

1. تسري أحكام هذه القواعد على كافة الجهات الخاضعة وعلى مدققي الحسابات لتلك الجهات، وتفسر وفقاً لأحكام قانون الجهاز والتشريعات ذات الصلة.
2. يجب على الجهة الخاضعة الالتزام بهذه القواعد وتطبيقها لأغراض تعيين مدقق حسابات لتدقيق بياناتها المالية وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة من الجهاز.
3. يعتمد رئيس الجهاز بشكل سنوي قائمة تحدد الجهات الخاضعة التي سيتم تدقيق بياناتها المالية بشكل مباشر من قبل الجهاز أو نيابة عنه وفقاً لخطة العمل المعتمدة.
4. يجوز لأي جهة أخرى تطبيق هذه القواعد، على ألا يترتب عن ذلك أية مسؤولية قانونية أو تعاقدية على الجهاز.

## الفصل الثاني: في تعيين مدقق الحسابات

10	المادة (3): إجراءات تعيين مدقق الحسابات
10	المادة (4): أسلوب ومدة التعيين
10	المادة (5): طلب عروض خدمات التدقيق
12	المادة (6): تقييم الاستقلالية
12	المادة (7): مؤشرات جودة التدقيق
13	المادة (8): مراقبة الجودة
13	المادة (9): تقييم سرية المعلومات
14	المادة (10): إجراءات التقييم الفني والمالي لعروض التدقيق
15	المادة (11): القيمة المحلية المضافة
15	المادة (12): التعيين وخطاب الارتباط

### المادة (3)

#### إجراءات تعيين مدقق الحسابات

تتبع الجهة الخاضعة للإجراءات الموضحة في هذا الفصل لأغراض تعيين مدقق الحسابات لتدقيق بياناتها المالية أو لإصدار أي رأي مهني وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة من الجهاز.

### المادة (4)

#### أسلوب ومدة التعيين

1. يجب على الجهة الخاضعة لطلب عروض خدمات التدقيق من خمسة مدققي حسابات على الأقل من بينها شركتين محليتين على الأقل، على أن يكونوا من ضمن المدرجين في قائمة مدققي الحسابات.
2. يكون تعيين مدقق الحسابات على أساس سنوي، على ألا تتجاوز المدة الكلية للتعيين أربعة سنوات متتالية بحد أقصى.
3. عند إعادة تعيين مدقق الحسابات من سنة مالية إلى أخرى في حدود القيد الزمني الموضح في البند الثاني من هذه المادة، يجب أن يتم تقييم مؤشرات جودة التدقيق فيما قام به المدقق المعني من أعمال خلال العام المنصرم، وأن يتم تقديم جميع خطابات الإقرار الواردة في هذه القواعد والأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الجهاز عن أداء المدقق وكل ما قد يؤثر على قرار إعادة تعيينه.
4. لا يجوز تعيين مدقق الحسابات أو الشريك المسؤول لأغراض تدقيق البيانات المالية للجهة الخاضعة، إلا بعد انقضاء فترة قدرها ثلاث سنوات من نهاية مدة القيد الزمني المحددة في البند الثاني من هذه المادة.

### المادة (5)

#### طلب عروض خدمات التدقيق

1. تصدر الجهة الخاضعة لطلبات عروض خدمات التدقيق من مدققي الحسابات المدرجين ضمن قائمة مدققي الحسابات على النحو الوارد في المادة (4) من هذا الفصل، وفق الضوابط التالية:
2. أن يتضمن طلب عروض خدمات التدقيق ما يلي:
  - أ. اسم الجهة الخاضعة ونبذة عنها ووصف لطبيعة نشاطها.
  - ب. نطاق التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة على أن يشمل:
    - أولاً: البيانات المالية للجهة الخاضعة.
    - ثانياً: نظم الرقابة المالية على إعداد التقارير المالية.
    - ثالثاً: متطلبات قانون النظام المالي وتعليمات دائرة المالية فيما يخص إعداد وتنفيذ الموازنة والقرارات المؤيدة والتعاميم ذات الصلة، والمتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى ذات الأثر المالي على بياناتها المالية.
  - ج. أسباب تغيير مدقق الحسابات الحالي.

### 3. أن يحدد طلب العروض الآتي:

- أ. الشروط الخاصة بطريقة تقديم المعلومات الفنية والمالية للعرض، على أن يتم تقديمها في مظهرين منفصلين بحيث يحتوي المظهر الأول على العرض الفني والثاني على العرض المالي.
  - ب. فترة التعاقد والشروط العامة للتعاقد.
  - ج. التواريخ الرئيسية لتنفيذ أعمال خدمات التدقيق.
  - د. طريقة وجهة الاتصال لاستقبال والرد على الاستفسارات المتعلقة بطلب العروض.
  - هـ. وسيلة استلام العروض وتاريخ الإقبال.
4. أن يحتوي طلب العروض على قائمة بالمعلومات المطلوب تقديمها من مدقق الحسابات والنماذج المتعلقة بها وبحد أدنى ما يلي:
- أ. اسم الشريك المسؤول وجميع الشركاء المشاركين في مهمة التدقيق، بالإضافة إلى أسماء أعضاء فريق العمل الذي سيقوم بعملية التدقيق.
  - ب. الرخصة التجارية ورخصة مزاولة المهنة الصادرة عن وزارة الاقتصاد والسلطة المختصة.
  - ج. خطاب إقرار وتعهد بالاستقلالية من الشريك المسؤول وجميع الشركاء المشاركين في مهمة التدقيق وكافة أعضاء فريق التدقيق وفقاً لأحكام المادة (6).
  - د. خطاب إقرار من مدقق الحسابات بتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن الخطأ أو التقصير المهني الذي يصدر عنه في أداء مهمته دون تحديد سقف لمسؤولية مدقق الحسابات تجاه الجهة أو الغير، استيفاءً للضوابط الصادرة عن الوزارة أو السلطة المختصة.
  - هـ. الأعمال المهنية الأخرى غير خدمات التدقيق التي قدمها أو يقدمها مدقق الحسابات للجهة الخاضعة خلال آخر ثلاث سنوات.
  - و. السيرة الذاتية والمؤهلات المهنية والخبرات العملية للشريك المسؤول وأعضاء فريق التدقيق المقترحين من المدرجين ضمن قائمة مدققي الحسابات بالجهاز.
  - ز. بيان بعدد ساعات التعليم المهني المستمر التي حصل عليها أعضاء فريق التدقيق خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
  - ح. السيرة الذاتية للخبراء المتخصصين في الأنشطة ذات الطبيعة الفنية الخاصة مثل مراجعة الضرائب ومجال تقنية المعلومات ومراجعة تقييم الأصول متى تطلب الأمر ذلك.
  - ط. خطة ومنهجية التدقيق المقترحة.
  - ي. وصف لنظام ومنهجية رقابة الجودة لدى مدقق الحسابات.
  - ك. خطاب إقرار وتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات من الشريك المسؤول وجميع الشركاء المشاركين في مهمة التدقيق وكافة أعضاء فريق التدقيق وفقاً لأحكام المادة (10).
  - ل. بيان بالنزاعات القضائية التي يكون مدقق الحسابات طرفاً فيها.
  - م. ساعات العمل المقترحة لكل عضو من أعضاء فريق التدقيق على أن يتم تخصيص نسبة لا تقل عن 30% من ساعات العمل للمدققين من مواطني الدولة.

ن. بيان بإجمالي الأتعاب المهنية المطلوبة موضحاً به تكلفة ساعة عمل كل عضو من أعضاء فريق التدقيق والخبراء المتخصصين وأية مصاريف متعلقة بالعمل المطلوب تنفيذه.

ذ. أية معلومات أخرى تساعد في تقييم العروض وفق معايير التقييم المعتمدة.

## المادة (6) تقييم الاستقلالية

1. يجب تقييم استقلالية مدقق الحسابات والتأكد من أنه مستقل شكلاً وموضوعاً من خلال الآتي:

أ. التزام مدقق الحسابات التام بقواعد السلوك المهني الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، وأي ضوابط أخرى تصدرها الوزارة أو السلطة المختصة أو الجهاز من حين إلى آخر.

ب. عدم وجود أية مصلحة مالية للشريك المسؤول والشركاء الآخرين وكافة أعضاء فريق التدقيق أو لأقاربهم إلى الدرجة الرابعة في الجهة الخاضعة التي تم تعيينهم لتدقيق بياناتها المالية خلال سريان فترة تعيين مدقق الحسابات أو أي تجديد لها.

ج. عدم قيام مدقق الحسابات بأية أعمال مهنية أخرى في الجهة الخاضعة التي يقوم بتدقيق بياناتها المالية غير خدمات تدقيق البيانات المالية، كالقيام بتقديم خدمات إعداد السجلات المحاسبية أو خدمات تصميم نظم المعلومات المالية وتصميم نظم الرقابة الداخلية وتطبيقها أو خدمات التقييم أو خدمات التأمين أو خدمات التدقيق الداخلي أو خدمات الاستشارات القانونية أو الاستثمارية أو الضريبية أو خدمات الأعمال البنكية الاستثمارية أو خدمات الموارد البشرية، على سبيل المثال لا الحصر، أو أية خدمات من شأنها أن تجعله يدقق أعمالاً قام أو يقوم بتنفيذها أو تجعله في حكم الإداري أو الموظف أو المستشار للجهة الخاضعة.

2. يتعين على الجهة الخاضعة استبعاد أي عرض خدمات تدقيق إذا تبين عدم استقلالية مدقق الحسابات شكلاً أو موضوعاً. كما يجب إنهاء خدمات مدقق الحسابات المعين فوراً متى ما تبين عدم استقلاليته.

## المادة (7) مؤشرات جودة التدقيق

يجب على الجهة الخاضعة التأكد من أن مدقق الحسابات لديه الخبرة المهنية في المجال الذي تعمل فيه تلك الجهة، والكوادر الفنية الضرورية واللائمة للقيام بأعمال تدقيق البيانات المالية في المواعيد المحددة لذلك، وأنه على اطلاع بمعايير التدقيق الدولية ومعايير التدقيق المعتمدة من الجهاز وأفضل الممارسات الدولية في نفس المجال وذلك عن طريق الآتي:

1. تقييم منهجية التدقيق المقترحة من قبل مدقق الحسابات والتأكد من استيفائها لجميع متطلبات معايير التدقيق الدولية ومعايير التدقيق المعتمدة من الجهاز.

2. التحقق من أن ساعات العمل المقترحة لكل عضو من أعضاء فريق التدقيق معقولة وتتناسب مع حجم أعمال التدقيق ولا تؤثر على جودة التدقيق.

3. التأكد من امتلاك أعضاء فريق العمل المقترح للمهارات والخبرات اللازمة والمناسبة في مجال أعمال الجهة الخاضعة.

4. مراجعة السير الذاتية لأعضاء فريق التدقيق المقترحين وتقييم مؤهلاتهم العلمية والمهنية وخبراتهم العملية والتزامهم بساعات التعليم المهني المستمر.

5. التأكد فيما إذا كان لدى مدقق الحسابات خبراء متخصصين لتدقيق الأنشطة ذات الطبيعة الفنية الخاصة متى تطلب الأمر ذلك.

6. التأكد من أن يتضمن فريق التدقيق المقترح أعضاء من مواطني الدولة وفقاً للنسبة المحددة في المادة (5)، وأن يتم استبعاد العرض في غياب ذلك.

## المادة (8) مراقبة الجودة

يجب على الجهة الخاضعة التحقق من الآتي:

1. وجود إجراءات لمراقبة الجودة مطبقة من قبل مدقق الحسابات وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.

2. أداء شركة مدقق الحسابات داخل الدولة وخارجها في آخر خمس سنوات بحيث يتم منح نقاط التقييم للشركات التي لم تكن طرفاً في أي نزاع قضائي ناتج عن إساءة تصرف أو إهمال جسيم في أداء خدمات التدقيق خلال السنوات الخمس الأخيرة.

## المادة (9) تقييم سرية المعلومات

يجب على الجهة الخاضعة الحصول على التعهدات الآتية من مدقق الحسابات:

1. تعهدات مدقق الحسابات وأعضاء فريق التدقيق بعدم الكشف عن أية معلومات يطلع أو يحصل عليها أي منهم بمناسبة أداء عمله، وعدم كشف هذه المعلومات أو أوراق عمل مدقق الحسابات لأي من موظفي مدقق الحسابات الآخرين خارج فريق التدقيق للجهة أو لأي شخص أو جهة أخرى دون موافقة خطية من الجهة الخاضعة.

2. تعهد مدقق الحسابات بالالتزام بعدم نسخ أو نقل مستندات الجهة الخاضعة الداعمة لأعمال التدقيق سواء كان ذلك يدوياً أو إلكترونياً، خارج مقر الجهة، وأن يعمل على توثيق إجراءات التدقيق في ملف التدقيق والاحتفاظ به سواء كان يدوي أو إلكتروني داخل مقر شركة مدقق الحسابات بالإمارة ووفق الضوابط الصادرة من الوزارة أو السلطة المختصة أو الجهاز من حين إلى آخر. وعلى الجهة الخاضعة التأكد من الاحتفاظ بالمستندات الداعمة

لملف التدقيق على النحو الذي يضمن الحفاظ على سريتها وسهولة الوصول إليها من قبل مدقق الحسابات عند الحاجة.

3. يجب استبعاد أي عرض خدمات تدقيق إذا لم يقدم مدقق الحسابات التعهدات المطلوبة أعلاه والمستندات المؤيدة التي تؤكد الالتزام بها.

### المادة (10)

#### إجراءات التقييم الفني والمالي لعروض التدقيق

1. يتعين على الجهة الخاضعة لتقييم عروض خدمات التدقيق وفقاً لأحكام هذه القواعد وضوابط التقييم المنصوص عليها في إرشادات التطبيق التي تصدر بموجب المادة التاسعة عشر.

2. يتم تقييم العروض بواسطة فريق مكون من ذوي الخبرة، على أن يكون من بينهم أعضاء من الإدارة المالية والتدقيق الداخلي والإدارة القانونية، يتم تحديدهم من قبل المسؤولين عن الحوكمة بالجهة الخاضعة، مثل رئيس الجهة أو مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق أو من في حكمهم.

3. يتم استخدام نظام الأوزان لتحديد أفضل عرض على النحو التالي:

أ. التقييم الفني، ويتضمن الآتي:

أولاً: التقييم الفني بنسبة (70%).

ثانياً: القيمة المحلية المضافة، بنسبة (15%).

ب. التقييم المالي للعروض، بنسبة (15%).

4. عند استلام الجهة الخاضعة لكافة العروض وفقاً للتاريخ المحدد في طلب عرض الخدمات، يتم فتح العروض الفنية فقط وإعداد كشف لتسجيل تفاصيل تلك العروض.

5. يجب القيام أولاً بإجراء التقييم الفني للعروض دون التطرق للتقييم المالي للعروض.

6. بعد الانتهاء من تقييم العروض الفنية، يتم فتح العروض المالية فقط لمدققي الحسابات الذين تم قبول عروضهم الفنية وتقييمها وفقاً للآتي:

أ. احتساب متوسط الأتعاب للعروض الفنية المقبولة واستبعاد العروض التي تقل أو تزيد عن 50% من متوسط الأتعاب.

ب. مطابقة الساعات المقترحة في العرض المالي مع العرض الفني.

7. يتم إعداد تقرير التقييم المجمع والتوصية من قبل فريق التقييم، ورفعها للاعتماد وفقاً للصلاحيات المخولة داخل الجهة المتعلقة بسلطة تعيين مدقق الحسابات.

### المادة (11)

#### القيمة المحلية المضافة

1. تهدف القيمة المحلية المضافة المشار إليها في هذه القواعد إلى تنمية رأس المال البشري المواطن، ودعم الاقتصاد المعرفي والمهني في الإمارة وتعزيز التنافسية للشركات الوطنية.

2. تطبق نسبة القيمة المحلية المضافة في تقييم عروض خدمات التدقيق التي تتقدم بها شركات تدقيق الحسابات التي تستوفي الشروط التالية:

أ. ألا تقل نسبة كادر المدققين من مواطني الدولة لدى شركة مدقق الحسابات عن (25%) على الأقل من عدد الوظائف المشغولة لدى الشركة في تاريخ تقديم العرض.

ب. ألا تقل نسبة الشركاء في شركة مدقق الحسابات المقيدين بسجل مزاوله المهنة بالوزارة من مواطني الدولة عن (50%) من عدد الشركاء في الشركة.

### المادة (12)

#### التعيين وخطاب الارتباط

1. تُعين الجهة الخاضعة لمدقق الحسابات الذي حاز على أفضل تقييم مجمع.

2. يتم تعيين مدقق الحسابات بموجب خطاب ارتباط يوثق حقوق وواجبات ومسؤوليات الجهة الخاضعة ومدقق الحسابات والمخرجات والتوقيت وشروط وأحكام سداد الأتعاب والاتصال وحل المنازعات في حال حدوثها، على أن يكون متوافقاً مع القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بمهنة التدقيق بالدولة والإمارة ومع المعايير المهنية ومعايير التدقيق المعتمدة من الجهاز وهذه القواعد.

## الفصل الثالث: الرقابة على مدققي الحسابات

18	المادة (13): قائمة مدققي الحسابات
18	المادة (14): تقارير مدقق الحسابات
19	المادة (15): الإبلاغ عن المخالفات
20	المادة (16): دور المسؤولين عن الحوكمة بالجهة
20	المادة (17): مساءلة مدققي الحسابات

## المادة (13)

### قائمة مدقي الحسابات

1. يعد الجهاز ويصدر وفقاً لما يراه مناسباً من ضوابط وشروط، قائمة مدقي الحسابات لدى الجهاز لتقديم خدمات التدقيق للجهات الخاضعة.
2. يشترط في من يقيد اسمه في القائمة أن يكون مقيداً في سجل مدقي الحسابات المزاولين للمهنة لدى الوزارة أو لدى السلطة المختصة.
3. يقوم الجهاز بتحديد المعايير والشروط والمستندات الخاصة بالإدراج في قائمة مدقي الحسابات.
4. لا يجوز للجهات الخاضعة التعاقد مع أي مدقق حسابات لتقديم خدمات تدقيق البيانات المالية، إلا من كان مدرجاً ضمن مدقي الحسابات المقيدين بقائمة مدقي الحسابات الصادرة بموجب أحكام هذه المادة.

## المادة (14)

### تقارير مدقق الحسابات

1. لأغراض تنفيذ خدمات تدقيق البيانات المالية بالجهة الخاضعة، يطبق مدقق الحسابات معايير التدقيق المعتمدة التي يحددها الجهاز أو التي تصدر عنه، وتكون له الواجبات والصلاحيات المنصوص عليها بها.
2. يقدم مدقق حسابات الجهة الخاضعة للجهاز التقارير التالية حول مهام التدقيق بالجهة الخاضعة:
  - أ. قبل 31 ديسمبر من كل عام تقرير متابعة مرحلي حول سير أعمال التدقيق بالجهة الخاضعة، يتضمن البيانات الأساسية للمهمة، فريق العمل وخبراته، خطة واستراتيجية تدقيق البيانات المالية، نتائج الاختبارات المرحلية المنفذة حتى تاريخ تقديم التقرير والأمور الجوهرية التي استرعت انتباهه وإجراءات التدقيق بشأنها.
  - ب. قبل 31 مارس من كل عام تقرير متابعة نهائي حول سير أعمال التدقيق بالجهة الخاضعة والرأي الصادر حول البيانات المالية وأنظمة الرقابة المالية على التقارير المالية لديها والتزامها بقانون النظام المالي وتعليمات دائرة المالية والمتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الأثر المالي والأمور الجوهرية التي استرعت انتباهه وإجراءات التدقيق المنفذة، أو أسباب عدم الانتهاء من عملية التدقيق والأمور المتعلقة.
  - ج. تقرير سنوي لأغراض تحديث قائمة مدقي الحسابات، يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، البيانات التالية:
    - أولاً: الشكل القانوني والهيكل التنظيمي لشركة مدقق الحسابات المسجلة.
    - ثانياً: إذا كان مدقق الحسابات فرع من شركة أجنبية، معلومات حول الشركة الأم ومدقق الحسابات وطبيعة العلاقة التعاقدية معها.

ثالثاً: الرخصة التجارية ورخصة مزاولة المهنة الصادرة عن وزارة الاقتصاد والسلطة المختصة.

رابعاً: عدد المدققين لدى شركة مدقق الحسابات ودرجاتهم الوظيفية ومؤهلاتهم المهنية.

خامساً: عدد المدققين من مواطني الدولة ودرجاتهم الوظيفية ومؤهلاتهم المهنية.

سادساً: أسماء المدققين المسؤولين عن القيام بمهام التدقيق للجهات الخاضعة ودرجاتهم الوظيفية وشهادتهم المهنية وخبراتهم العملية.

سابعاً: أطر الحوكمة والرقابة الداخلية المطبقة.

ثامناً: بيان بالإجراءات المتبعة للالتزام بسرية المعلومات وفق متطلبات هذه القواعد مشفوعاً بتقرير من جهة مستقلة للتأكيد بأن ملفات تدقيق الجهات الخاضعة يتم الاحتفاظ بها حصرياً داخل مقار شركة التدقيق بالإمارة ولا يطلع عليها أحد من موظفي مدقق الحسابات الآخرين خارج فريق التدقيق.

تاسعاً: نتائج مراجعة الجودة المنفذة على المدقق داخلياً من قبل مسؤول الجودة بشركة التدقيق وخارجياً من قبل أجهزة الرقابة الأخرى داخل أو خارج الدولة.

عاشرأ: البيانات المالية السنوية لمدقق الحسابات.

حادي عشر: بيان مفصل بإيرادات مدقق الحسابات من جميع الخدمات المقدمة للجهات الخاضعة ونسبة تلك الإيرادات من إجمالي إيرادات المدقق.

ثاني عشر: النزاعات القضائية التي يكون مدقق الحسابات طرفاً فيها داخل الدولة وخارجها في آخر خمس سنوات.

ثالث عشر: أي معلومات حول مهام التدقيق قيد التنفيذ أو المنفذة للجهات الخاضعة يراها الجهاز ضرورية.

3. على مدقق الحسابات أن يبلغ الجهاز في حالة عدم تعاون الجهة الخاضعة أو رفضها تقديم أية تسهيلات أو مستندات تتطلبها قواعد تعيين مدقي الحسابات لتنفيذ مهامه.

## المادة (15)

### الإبلاغ عن المخالفات

يجب على مدقق الحسابات إخطار الجهاز عن أية مخالفات مالية أو إدارية يتم كشفها أثناء تأدية مهامه بالجهة الخاضعة، وفي حال إخلال مدقق الحسابات بمسؤولياته في الإبلاغ عن المخالفات، يجوز للجهاز اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في المادة رقم (17) من هذه القواعد.

## المادة (16)

### دور المسؤولين عن الحوكمة بالجهة

- دون المساس بأي مهام أخرى يختص بها المسؤولين عن الحوكمة في الجهة الخاضعة وفق نظم الحوكمة المتبعة بها، يقوم المسؤولون المذكورين بالأعمال الآتية:
1. الإشراف على تعيين مدقق الحسابات وفق أحكام هذه القواعد، والتأكد من اعتماد تعيين مدقق الحسابات من السلطة المختصة بالجهة الخاضعة.
  2. وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات.
  3. مراقبة استقلالية مدقق الحسابات ومدى موضوعيته ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها.
  4. مراقبة سلامة البيانات المالية.
  5. التأكد من وجود تنسيق بين إدارة التدقيق الداخلي ومدقق الحسابات في أداء الأخير لواجباته بموجب أحكام هذه القواعد.
  6. إجراء تقييم لأداء مدقق الحسابات بصورة دورية وفق ما تراه الجهة مناسباً، أو سنوية في حالة إعادة التعيين مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذه القواعد.

## المادة (17)

### مساءلة مدققي الحسابات

- متى ما تبين للجهاز في أي وقت عدم التزام مدقق الحسابات بأحكام هذه القواعد والقرارات والتوصيات الصادرة من الجهاز، يجوز للجهاز اتخاذ أحد التدابير الآتية:
1. لفت انتباه شركة التدقيق أو شريك التدقيق، أو كلاهما.
  2. توجيه الجهة الخاضعة بإنهاء تكليف مدقق الحسابات، وتعيين مدقق حسابات بديل وفق ضوابط وإجراءات هذه القواعد.
  3. تعليق إدراج مدقق الحسابات في قائمة مدققي الحسابات لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
  4. شطب مدقق الحسابات من قائمة مدققي الحسابات.
  5. الإحالة إلى وزارة الاقتصاد لمساءلة مدقق الحسابات وفق متطلبات قانون تنظيم المهنة في الدولة.
  6. مساءلة مدقق الحسابات وفق أحكام قانون الجهاز.
  7. أية تدابير إدارية أخرى يراها الجهاز مناسبة.

## الفصل الرابع: أحكام عامة وانتقالية

24	المادة (18): مراقبة الالتزام
24	المادة (19): إرشادات تطبيق القواعد
24	المادة (20): بداية التطبيق

## المادة (18) مراقبة الالتزام

يقوم الجهاز وفق خطته السنوية بمراقبة التزام الجهات الخاضعة ومدققي الحسابات بالقواعد، وذلك من خلال الآتي:

1. تنفيذ برامج الفحص والمراجعة على ملف التدقيق وفقاً لمنهجيات الجهاز.
2. تنفيذ أعمال المراجعة على أعمال شركات التدقيق.
3. أية مهام أو ضوابط أخرى ذات علاقة يقررها رئيس الجهاز.

## المادة (19) إرشادات تطبيق القواعد

سيصدر الجهاز الإجراءات الإرشادية اللازمة لتطبيق هذه القواعد.

## المادة (20) بداية التطبيق

1. يبدأ العمل بهذه القواعد لأغراض تعيين مدقق الحسابات للجهة الخاضعة للسنة المالية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2021 فيما لم يتم التعاقد عليه.

2. على الرغم من أحكام البند السابق: -

- أ. يتعين على الجهة الخاضعة تطبيق هذه القواعد لتعيين مدقق الحسابات عن أي سنة مالية لم يتم تدقيق بياناتها المالية قبل صدور هذه القواعد.
- ب. يجوز للجهاز، متى ما رأى ذلك مناسباً، منح فترة سماح لا تزيد عن ثمانية عشر (18) شهراً من تاريخ دخول هذه القواعد حيز النفاذ، لأغراض توفيق الأوضاع وفقاً لمتطلبات البند الثاني من المادة الحادية عشر من القواعد.



معاً نحمي المال العام  
Together Safeguarding Public Funds